

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم الماء المنفصل عن جميع الأحداث .

فصل : وجميع الأحداث سواء فيما ذكرنا - الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس وكذلك المنفصل من غسل الميت اذا قلنا بطهارته واختلفت الرواية في المنفصل عن غسل الذمية من الحيض فروي أنه مطهر لأنه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ماء تبرد به وروي أنه غير مطهر لأنها أزالته به المانع من وطء الزوج أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة فان اغتسلت به من الجنابة كان مطهرا وجهها واحدا لأنه لم يزل مانعا من الصلاة ولا استعمل في عبادة أشبه ما لو تبرد به - ويحتمل أن يمنع استعماله لأنه استعمل في الغسل من الجنابة أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة